

02 أسهل المسالك | | سجود السهو | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا - [00:00:00](#)

اجعله اللهم سهلا ميسرا اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم مع درسنا الموفي عشرين من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام ما لك نتناول بعون الله تعالى في هذا الدرس احكام سجود السهو - [00:00:17](#)

السهو والغفلة والذهول مما يقع للانسان فالانسان سمي انسانا لانسه او سمي انسانا لنسيه فالنسيان واقع ووارد على الانسان ان يكون في صلاته فيقع له شيء من السهو فيزيد شيئا من افعال الصلاة او ينقص شيئا كذلك من افعال الصلاة فما الذي يترتب على هذا النقص؟ وما الذي يترتب على هذا السهو - [00:00:36](#)

من احكام تنجبر بسجود السهو او لا تنجبر بسجود السهو فهذا درسنا الذي سنتناول فيه هذه الاحكام الفقهاء يصدرون في صدر هذا الباب مسألة مهمة هي ان التقرب الى الله سبحانه وتعالى - [00:01:03](#)

بصلاة مرقعة خير من تركها والاعراض عنها بالكلية واعادتها. والتقرب الى الله سبحانه وتعالى كذلك صلاة مرقعة خير من يعني ابطالها واعادتها مرة اخرى. ما معنى هذا الكلام قد يقع للانسان ان يترك تشهدا ويترك سورة - [00:01:20](#)

ويترك تكبيرة ويعني يقع له عدة آآ افعال آآ سهى عنها في الصلاة وربما يزيد كذلك فعلا من افعال الصلاة سهوا يعني يزيل سجدة ثالثة فقد يخيل للانسان ان يبطل هذه الصلاة - [00:01:42](#)

ويبتدئها من جديد حتى تخلو من هذا السهو الذي قد وقع فيها ويأتي بصلاة فيما يظهر له هو كاملة فيها هذه النقائص فهذه بدعة كما ذكر الفقهاء لان السهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فقد وقع له السهو وهو الذي قال عليه الصلاة والسلام انما اسهو لاسن - [00:01:57](#)

فهذا هديه عليه الصلاة والسلام وهدي صحابته والسلف من بعدهم كذلك فهذا هو مقصدهم من هذا الامر او من هذه العبارة اه ها هنا في صدر هذا الباب اه لان الشيخ يعني لم يفسر كثيرا في اه في هذه اه الاحكام - [00:02:17](#)

لكنني اه اذكر نفسي واياكم باهمية ما تدارسناه سابقا وما تعرفنا عليه من احكام اه افعال الصلاة في باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهااتها ومبطلاتها كذلك هذا الباب تبع لمعرفة واتقان احكام ذلك الباب - [00:02:35](#)

اي اننا الان لا بد ان نعرف ما الذي يتعلق به هذا الباب؟ باب سجود السهو؟ ما الذي ينجبر بسجود السهو؟ وما الذي لا يجبره سجود السهو ولا بد من الاتيان به - [00:02:57](#)

اولا علمنا ان الاركان او الفرائض والواجبات كلها مصطلحات بمعنى واحد ان هذه الاحكام او هذه الافعال الواجبة لابد من الاتيان بها ولا يجبرها سجود السهو. هذا قدمته في ذلك الدرس. اي ان من نسي سجدة نسي ركعة. بل حتى لو نسي الفاتحة على - [00:03:08](#)

للمذهب فانه لا بد ان يأتي بهذه الفريضة او هذا الحكم الواجب ولا يجبره سجود السهو الا الفاتحة فلها حكم خاص اه بها فقط يترتب عليه سجود السهو واعادة الصلاة على مشهور المذهب. لكن المقصد ان هذه الاحكام لا يجبرها سجود السهو. لابد من الاتيان بها - [00:03:28](#)

طيب ما الذي يترتب على من نسي سجدة اه وفاته تداركه هذا هو المقصد انه فاته تدارك يعني تذكرها بعد رفعه من ركوع الركعة التالية فهذا له حكم اه يعني يذكره الفقهاء ويعني هو ما يعبر عنه بتزقيع الصلاة وتدارك وابطال الركعة والاتيان بغيرها وساضع رابطا

نهاية هذا الدرس يتحدث عن تدارك الركن فالمهم عندنا هو بقية الاحكام لان تدارك الركن فيه تفصيلات كثيرة لم يذكرها الشيخ البشار لكنني ساحيل على آآ شرح توضيحي موجود في آآ - 00:04:14

قناة اليوتيوب لموقع فقه نفسك في المذهب المالكي. اذا الفرائض لا يصير لها كذلك المستحبات لا يصدر لها المستحبات او المندوبات او آآ او الفضائل هذه كذلك لا يسجد لها من ترك القنوت ترك ربنا ولك الحمد ترك التسبيح في الركوع ترك الدعاء في السجود كذلك -

00:04:28

كل هذه لا يسجد لها للسهو بل لو سجد لها بطلت صلاته كذلك المكروهات لا يسجد لها لو صنع او وقع من احد المصلين فعل من

مكروهات الصلاة كالتبسم القليل ونحو ذلك من المكروهات كذلك لا يسجد للمكروهات - 00:04:51

بقيت المبطلات فالمبطلات مبطلات اذا اذا وقع شيء من المبطلات فالصلاة باطلة اذا ما الذي انحصر فيه آآ ما يجبر بسجود السهو هو

السنة فسنن الصلاة هي التي يسجد لاجلها ويتدارك آآ بها او تتدارك او يعني تنجبر عفوا لا قلت تدارك - 00:05:10

اتنجبر بسجود السهو فمن نسي سورة نسي ثلاثة نسي سنتين خفيفتين او ثلاث سنن آآ خفيفة او نسي سنة مؤكدة واحدة كالجهر في

الفتاحة في الفريضة فهذا الذي يسجد له المصلي سجود السهو - 00:05:32

اذن الان كاننا الان حصرنا الامر في جانب النقص ان من ترك شيئا من الفرائض او من الفضائل فهذا ايسجد له؟ ومن ترك سنة من

السنن فهذا الذي ييسر له. اذا الان نستخلص حكما مهما اننا لدينا سجود لاجل النقص وهذا هو - 00:05:50

وجود القبلي فلدينا سجودان كما سيتحدث الشيخ بعد قليل لدينا سجود قبلي يكون لاجل النقص لنقص سنة من سنن الصلاة ولدينا

السجود البعدي اي بعد السلام وهذا السجود البعدي يكون لماذا؟ يكون لاجل الزيادة في الصلاة. الزيادة ستكون فقط في - 00:06:10

الفرائض اي ان من زاد ركعة زاد ركوعا ثانيا زاد ركعة خامسة او سادسة زاد سجدة ثالثة آآ آآ قرأ الفاتحة سهوا مرتين في ركعة واحدة

فهذا فهذه زيادة والزيادة هي التي يسجد لها بعد السلام والسجود بعد السلام - 00:06:28

ترغيم لانف الشيطان. هذا ملخص لاحكام السهو. حتى يعني ندخل على الباب وندخل على النظم وما يذكره الشيخ البشار رحمه الله

تعالى. وقد الباب وتصورنا الاحكام تصورا اه اجماليا ان شاء الله تعالى - 00:06:48

قال رحمه الله تعالى مترجما هذا الباب بقوله باب سجود السهو سنة لسهو سجدتان فيهما فليتشهد وليسلم منهما سنة لسهو سجدتان

اولا اذا حكم السهو اه سجود السهو سنة اه لانها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن كون سجود السهو سنة لا يعني جواز تركه

خاصة القبلي - 00:07:04

لانه لو ترتب سجود قبلي عن ثلاث سنن كما مر معنا في اخر باب فرائض الصلاة في المبطلات وكان عن نقص ثلاث من اذا ذكرتم ذلك

الموضع فلا بد ان تربط بين الاحكام وتربط بين الابواب فكونه سنة لا يعني جواز تركه فمن ترك سجود - 00:07:31

سهو المترتب عن ثلاث سنن سواء كان سننا خفيفة او مؤكدة من باب او لا تركها عمدا فصلاته باطلة. ومن تركه سهو فلا بد ان يتداركه

قبل ان يطول الزمن كما مر معنا في ذلك الموضوع ولا حاجة لاعادة. اذا حكم سجود السهو سنة - 00:07:51

وسجود السهو سجدتان كما ذكر رحمه الله تعالى سنة لسهو سجدتان فيهما فليتشهد يعني فليتشهد كذلك وليسلم منهما لا قرب

الصورة مرة اخرى اما ان يكون لدينا سجود قبلي واما ان يكون لدينا سجود بعدي كلا - 00:08:10

لابد ان يكون من سنن يعني سجود السهو ان يتشهد بعدهما فاذا كان السجود قبلها فبعد ان يأتي بالسجودين الركنين الذين هما

فريضة من فرائض الصلاة في الركعة الاخيرة سيتشهد تشهده المطلوب الاول للصلاة السنة - 00:08:27

ثم بعد ذلك سيسجد سجود السهو المطلوب منه ثم بعد ان يرفع من السجدة الثانية من سجدتي السهو يتشهد مرة اخرى ثم بعد ذلك

يسلم يتشهد ولا يزيد عن التشهد لا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالدعاء كذلك بعدها. انما يقتصر فقط على

التشهد ثم بعد ذلك يسلم - 00:08:47

الركن الواجب بعد ذلك الحالة الثانية ستكون آآ السجود البعدي. فاذا زاد في الصلاة وتمحضت الزيادة كما سيذكر بعد قليل. اي انه

وقعت منه زيادة فقط ولم تقع منه آآ يعني لم يقع منه نقص لاحتى السنن - [00:09:09](#)

فهذا بعد ان يسلم تسليمه اه الواجب من الصلاة الامام او المنفرد سيسجد سجدتين للسهو ثم بعد ان يرفع من السجدتين يتشهد لهما كذلك ثم يسلم مرة مرة اخرى فهذا هو التشهد الزائد. الاول كان هو التشهد الركن للخروج من الصلاة - [00:09:27](#)

اذا سنة لسهو سجدتان فيهما فليتشهد وليسلم منهما وهو اي اه سجود السهو يكون لماذا؟ اذا ذكر الحالة الاولى وهو لنقص سنة تأكدت قبل سلامه وان تعددت وهو لنقص اولا اذا نحن في حالة النقص لنقص سنة تأكدت - [00:09:46](#)

اي ولو كانت سنة واحدة سنة اذا كانت مؤكدة فيسجد لها ولو كانت سنة واحدة مثل ماذا؟ السنة المؤكدة مثل جهرها الفاتحة. فمن ترك الجهر في الفاتحة في ركعة واحدة فقد ترتب عليه سجود بعدي. من السنن المؤكدة كذلك كما مر معنا آآ التكبير لصلاة العيد. تكبير

التكبير بعد الاحرام - [00:10:08](#)

التكبيرات الستة في الركعة الاولى والخمسة في الركعة الثانية كل تكبيرة منها سنة مؤكدة مستقلة فاذا نسي الامام تكبيرة واحدة او تكبيرتين ومن باب اولى اكثر من ذلك فعليه سنة عليه سجود السهو. لذلك قال وهو لنقص اي هذا السجود - [00:10:30](#)

سجود السهو وهو لنقص سنة تأكدت اذا قبل سلامه فهذا الموضع للنقص يكون السجود فيه قبل السلام وان تعددت اي انها سجدتان فقط كما ذكر هو في صدر الباب وفي البيت الاول وان تعددت السنن المتروكة وان تعدد النقص - [00:10:48](#)

بترك سنة خفيفة او مؤكدة وان تعدد هذا النقص تعدد في الركعة الاولى بان ترك على سبيل المثال كان كانت سنته الجهر في الفاتحة وترك جاء الجهر في الفاتحة وترك السورة سهوا بعد ذلك. ثم نسي التشهد الاول مثلا في الركعة الثانية. اذا هذه الان ثلاث ثلاث آآ يعني

ثلاث حالات للسهو - [00:11:07](#)

وكل حالة منها فيها سنة مؤكدة وسنة خفيفة ونسي تكبيرتين ونسي سمع الله لمن حمده وان تعددت هذه الافعال المتروكة فانها قد يجبرها سجود سهو واحد اي سجدتان فقط ثم مثل كذلك يعني كما يعني يسن سجود السهو - [00:11:27](#)

اه لنقص سنة تأكدت كذلك يكون لترك اه السنن الخفيفة لكن ما الذي يسجد للسنة الخفيفة؟ اي عدد يسجد له؟ كترك تسميعين او احدى السور اي ان السنة الخفيفة لا بد ان كي يسر لها اما ان تكون سنتين فاكثر ان تكون سنتان فاكثر. فمن ترك سنة خفيفة واحدة لا

يترتب عليه سجود سهو - [00:11:46](#)

فاذا ترك سنتين خفيفتين فاكثر ترتب عليه سجود السهو. كترك تسميعين يعني كترك سمع الله لمن حمده في ركعتين. او احدى السور اه واحدى السور ما الذي يترتب على تركها؟ يترتب على تركها السنة قراءة السورة نفسها وكذلك القيام للسورة وكذلك الجهر -

[00:12:09](#)

في السورة او السر في في محل السر فهذه ثلاث سنن خفيفة كل واحدة منها مع يعني مع مع بقية السنن تكونت منها ثلاث سنن او احدى السور او قام من ثنتين اي قام من ركعتين يقصد ولم يتشهد فبعد الركعتين في الركعة الثانية يسن التشهد فسهى المصلي -

[00:12:28](#)

المنفرد او الامام وقام عن التشهد ولم يجلس له فهذا كذلك ترك سنة فهيسر لها قبل السلام او جهرها اسر اي ان سنته في الصلاة الجهرية ان يجهر في موضع الجهر في الركعتين الاوليين في الصباح وفي المغرب وكذلك في العشاء وكذلك في الجمعة - [00:12:50](#)

اسر الجهر فهذا نقص اذا لانه سنة اه يعني الفاتحة اذا تركها في ركعة واحدة كما ذكرت قبل قليل هي سنة مؤكدة. فاذا ترك الجهر في ركعتين في السورة ترك - [00:13:10](#)

الجهر في الركعة الاولى وترك الجهر في الركعة الثانية وقد قرأ الفاتحة وقرأ السورة لكنه فقط ترك الجهر في السورة فقط فقد ترك جهرين في ركعتين الدهر في السورة سنة خفيفة - [00:13:24](#)

مثل ايضا للسنن الخفيفة التي يترتب عليها سجود السوء قال او ترك تكبيرين اي تكبيرين في آآ صلاة الفريضة في غير العيد او ترك تكبيرين يعني آآ التكبير الذي يكون بين الاركان او ان عدما تشهديه كذلك ترك التشهدين - [00:13:37](#)

من باب اولى لانه قال قال قبل قليل او قام من ثنتين او ان عدما تشهديه او جلوسا لهما كذلك التشهد لفظه سنة والجلوس للتشهد

سنة فاذا اذا ترك آآ التشهدين فقد ترك سنتين او ترك الجلوسين فقد ترك كذلك سنتين - [00:13:52](#)

ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى قبل قليل كان اذا وقع نقص في الصلاة فقط. فماذا اذا وقعت زيادة مع هذا النقص مثل قبل قليل بترك تسميعين او احدى السور فاذا ترك سورة او ترك الجهر للفاتحة وزاد سجدة ثالثة في احدى الركعات فهذا - [00:14:10](#)

زيادة مع نقصان في الصلاة. قال وان يكن زيد ونقص حل اي حلا في الصلاة فغلب النقصان. اي اللي بجانب النقص لان سجود السهو لاجل النقص هو الاله وهو الذي يترتب عليه بطلان الصلاة ان كان عن ثلاث سنن اما السجود البعدي فهو لترغيب - [00:14:29](#)
انف الشيطان ولو سهى عنه المصلي او تركه صلاته لا تبطل. ولو سهى عنه يسجده ولو بعد عام كما ذكره كما ذكر الفقهاء فاذا وان يكن زيد ونقص حلى فغلب النقصان واسجد قبل يعني قبل - [00:14:49](#)

قبل السلام لتغليب يعني ان يكون السجود قبل لتغليب جانب النقص. وان تكن تمحضت زيادة. التمحض هو الخلوص يعني وقعت زيادة فقط دون نقص باي سنة من سنن الصلاة في اي ركعة من الركعات - [00:15:08](#)
فان يكن وان تكن تمحضت زيادة فاسجد لها بعد وفى العباده يعني بعد وفاء العباده بعد انتهاء الصلاة بالتسليم منها بالتسليم للركن التسليم الركن منها فهو هذا موضع السجود البعدي فاسجد لها بعد وفى العباده مثل رحمه الله بقوله كالجهر في السر - [00:15:21](#)
الجهر في موضع السر زيادة لان المطلوب او سنة المصلي ان يسر بالقراءة فاذا جهر ما الذي وقع؟ وقعت زيادة اي اتى بفعل زائد عن المطلوب في الفريضة اولا اما النافلة فالجهر فيها حتى في الصلاة يعني حتى في النافلة النهارية لا تعتبر زيادة والجهر المقصود هنا -

[00:15:41](#)

الجهر باعلى اه مراتب الجهر. اما الجهر بادنى مراتبه وهو ان يسمع من يليه فهذا لا فهذه لا تعتبر زيادة ولو وقعت في اه الفريضة فاذا المقصود ها هنا ان يجهر جهرا في موضع السري وان يكون هذا الجهر باعلى مراتب الجهر فهذه زيادة - [00:16:02](#)
كأن يجهر في صلاة الظهر او في العصر فقد وقعت منه زيادة فيترب عليها سجود بعدي. وركنا تزد اي وركنا تزد اي زيادة لركن من اركان الصلاة اه كأن يسجد سجدة ثالثة ان يعني يأتي كذلك بركعة خامسة في صلاة رابعة او سادسة او سابعة لان الثامنة هي التي تبطل الصلاة - [00:16:22](#)

فهذه كلها آآ يعني يعني زيادة في الاركان وكذلك قراءة الفاتحة سهوا في الركعة آآ الاولى آآ يعني لم يكن لاجل اعادة الترتيب لو لو قرأ السورة ثم بعد ذلك تذكر انه لم يقرأ الفاتحة فيأتي بالفاتحة ثم بعد ذلك يأتي بالسورة على سنن - [00:16:44](#)
لكن لو زاد قراءة الفاتحة يعني قرأها مرتين في ركعة سهوا فهذا يسجد له كذلك او يسجد لهذه الزيادة بعد السلام اما العمد اذا يعني تعتمد قراءة الفاتحة مرتين فهذا فهذا اثم ولا سجود عليه ولا تطول الصلاة كذلك بهذه الزيادة - [00:17:05](#)
وكذلك يعني الفت عنايتكم مرة اخرى الى اننا نتحدث عن السهو. لان زيادة الركن العمد ولو كان قليلا يعني ولو كان حتى اقل الركعة كما مر معنا في باب مبطلات الصلاة هذا مبطل انما الشيخ يتحدث هنا وركنا تزد اي تزيده سهوا بان يعني يركع ركوعين او -

[00:17:24](#)

يسجد ثلاث سجعات على سبيل المثال. قال والشك في الاتمام او في العدد آآ شك هل صلى ثلاثا ام اربعا؟ فالمتحقق الجانب او الجزء او العدد او الحد الادنى المتحقق هو انه صلى ثلاثا فهذه - [00:17:44](#)

مشكوك فيها فما الذي يترتب على ذلك؟ انه يجب عليه ان يأتي بركعة رابعة احتياطا اه لانها قد تكون رابعة حقيقة بانه فعلا لم يكن قد صلى الا ثلاث ركعات فتكون هذه الرابعة في موضعها واما ان تكون هي خامسة بانه - [00:17:59](#)

فعلا قد اتى بربع ركعات لكنه حينما شك واتى بركعة فهذه الركعة وقعت زيادة. فيسجد لها بعد السلام لاجل هذا الاحتمال اما ان تكون زيادة واما ان تكون في محلها لكنه يسر له او يسر لهذه الزيادة بعد السلام. والشك في الاتمام - [00:18:16](#)

او في العدد والاكل والشرب ونفخ قلا اي الاكل فقط او الشرب فقط والنفخ بالفم فقط ان كان هذا الشيء المذكور قليلا. لانه لو كان كثيرا فهذا مبطل كما مر معنا في مبطلات الصلاة - [00:18:32](#)

كذلك ان يكون لوحده ان يكون وحده. ان يكون الاكل فقط او الشرب فقط ولو اه يعني اه ولا يجتمعان لانهم لو اجتمعا فيكون هذا

الفعل كثيرا فيرجع لمبطلات الصلاة ولو كان سهوا - [00:18:50](#)

اي انه من وقع منه الاكل اه سابقا مر معنا لو وقع الاكل عمدا ولو لقمة هذا مبطل. وهذه الصورة واضحة فاذا وقع سهوا وكان اكلا قليلا يعني اكله لقمة واحدة دون شرب فهذا اذا وقع سهو يصير له بعد السلام لكن اذا اجتمع اكل وشرب - [00:19:04](#)

ولو كان قليلا ولو كان الاكل والشرب قليلا لكنهما لكونهما مجتمعي مجتمعين فالصلاة باطلة ولو كان ذلك سهوا. اذا والاكل والشرب ونفخ قل والقيء كذلك آآ الى يعني وكذلك الحكم ها هنا في القئ ان يكون قليلا وطاهرا وسهوا. فالحكم يعني هذه الاشياء الاربعة

التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى حكمها واحد ان - [00:19:22](#)

كن قليلا وان يكون سهوا والتسليم سهوا كل سهوا كل يرجع للجميع والتسليم يقصد التسليم سهوا اي انه كان في الركعة الاخيرة او حتى في غير الركعة الاخيرة وظن انه في الركعة الاخيرة - [00:19:49](#)

او في آآ يعني الركعة الثالثة مثلا او الثانية وظن انه في الركعة الاخيرة وسلم او كان في الركعة الاخيرة في السجدة بعد السجدة الاولى في الجلوس بين السجدين وسلم ظنا منه انه قد اتى بالسجدة الثانية وسلم سهوا ويعني لابد ان يكون هذا التسليم سهوا لانه

لو تعمد - [00:20:03](#)

تسليم حال الشك او انه شك هل هو في الركعة الثالثة او الرابعة وسلم فهذا صلواته باطلة. التسليم الذي لا يبطل سهوا هو التسليم الذي لا يبطل هو ان يكون سهوا اي انه لا يدري هل هو في الركعة الثالثة او الرابعة وسهوا يعني وسلم ظانا منه عفوا هو -

[00:20:23](#)

يعني عفوا سلم ظانا انه في الركعة الرابعة آآ يعني تداخلت المسائل اعيدها مرة اخرى سلم ظانا انه في الركعة الرابعة اي سلم سهوا فهذا السلام السهو. اه لا يبطل الصلاة ويسير له - [00:20:43](#)

بعد السلام لاجل هذه الزيادة. اما التسليم في حال الشك فهذا مبطل للصلاة كما ذكرت قبل قليل اذا والقيء والتسليم سهوا كل او بعد اثنتين استوى ثم جلس. ما المقصود بعد اثنتين استوى ثم جلس؟ اي انه قام - [00:20:57](#)

بعد الركعة بعد قيامه من الركعة آآ بعد سجوده في الركعة الثانية قام مباشرة ولم يجلس للتشهد الموضع ها هنا موضع تشهد وهو سنة فقام فاذا قام لا يرجع وهذه من الاحكام المهمة التي يعني يغفل عنها كثير من الناس انه لا يرجع لان هو ترك سنة وقام لواجب -

[00:21:14](#)

لا يرجع اذا فارقت يده ورجلاه الارض فاذا وقف ويعني قام ورجع مرة اخرى فهذا كما يقول الفقهاء اخطأ وصحت صلواته وبئس ما فعل كما ذكروا واذا شرع في الفاتحة ورجع للتشهد اي انه شرع في الفاتحة وتذكر انه لم يتشهد ثم رجع فهذا صلواته باطلة لانه رجع

من واجب - [00:21:36](#)

الى سنة فاذا هذا الذي نسي التشهد ثم قام واستوى كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى يعني استوى استوى قائما لانه لو كان لم يستوي قائما ورجع لا يطالب بالرجوع لكنه ليس عليه سجود سهو - [00:22:00](#)

فاذا استوى قائما فهذه زيادة يعني في في الصلاة زيادة فعلية فهذا يسر لها او لهذه الزيادة يسر لها بعد السلام قال او في محلات القيام قد عكس ما المقصود بمحلات القيام؟ اي انه مثلا كان من المفترض ان يقوم للركعة الثالثة - [00:22:17](#)

في الركعة الثالثة ليقوم للركعة الرابعة وجلس فهذه الجلوس اولا ان جلس وبدأ في التشهد فهذا بلا شك انه قد وقعت منه زيادة الجلوس وكذلك لفظ التشهد فهذه زيادة - [00:22:35](#)

لكنه لو جلس واطمئن دون ان يقرأ التشهد فهذا كما ذكر الفقهاء كذلك اذا اطمئنا يعني فهذا اختلف فيه الفقهاء واختلف في هذه الحالة الفقهاء هل اسألوا بعد السلام او لا يسجد لانه لم يقع يعني هل هذا الشيء يعني القليل هل يعتبر قليلا؟ او لا يعتبر قليلا؟ هل هي

زيادة او ليست زيادة؟ اذا - [00:22:50](#)

هو المقصود او في محلات القيام قد عكس اما ان يكون قد قام آآ يعني في في موضع الجلوس او العكس كما ذكر الشيخ في مثل هذه الحالة او في محلات القيام قد عكس - [00:23:12](#)

ولا سجود مجزئ عما وجب ولا خفيف سنة او مستحب وهذا كما صدرت به لا سجود مجزئ عما وجب من افعال الصلاة ولا خفيف سنة السنة الخفيفة الواحدة ولا كذلك المستحب ولو تعدد فهذا مما لا يسند له وتبطل الصلاة يعني بالسجود له - [00:23:24](#)

يعني للسنة الخفيفة الواحدة او للمستحب يختم الشيخ رحمه الله تعالى هذا الباب ببعض الاحكام الهامة اما المتعلقة بالسجود عموما او الاحكام المتعلقة بالمسبوق او المأموم اذا آآ وقع لامامه سهو في حالات مختلفة - [00:23:46](#)

يقول رحمه الله تعالى ويستتر القبلي مع الامام من ادرك الركعة بالتمام اي ان من ادرك مع الامام ركعة واحدة اه كالركعة الاخيرة على سبيل المثال فهذا انسحبت عليه احكام المأمومية - [00:24:06](#)

فاذا وقع لامامه هذا سهو في الركعة الاولى كأن ترك السورة في الركعة الاولى او ترك التشهد في الركعة الثانية يسجد القبلي مع امامه هذا حتى ولو لم يدرك موجب هذا السجود - [00:24:21](#)

اذا هذه النقطة الاولى. وكذلك يسجد السجود القبلي الان يعني مع الامام قبل ان يقوم لقضاء ما فاته من الركعات جاء في الركعة الاخيرة وادرك الركوع مع الامام وسجد الامام السجود القبلي يسر المأموم هذا السجود الان ولا يؤخره حتى يقضي الذي اه فاته - [00:24:33](#)

من الركعات ولو لم يدرك موجب السهو طالما انه انسحبت عليه احكام المأمومية فيسجد سجود السهو ولو لم يدرك موجبه واخر البعدية مطلقا اجل وان يخالف فيهما عند المطل يقصد واخر البعدية المأموم - [00:24:52](#)

اخر السجود البعدية الذي سيسجده الامام مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي سواء ادرك ركعة مع الامام واحدة اكثر يعني اه كان يعني اتى في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة - [00:25:07](#)

او لم يدرك حتى الركعة الاخيرة وجاء بعد الركوع طالما انه يعني دخل مع الامام في الصلاة فهذا سيكون تبعا للامام يعني له في في افعاله فهذا سيؤخر البعدية حتى يقوم ويقضي الذي فاته من الركعات - [00:25:22](#)

اه مرة اخرى الذي اتى وادرك مع الامام ما بعد الركعة الاولى اي انه فاتته ركعة فاكتر او جاء حتى في الركعة الاخيرة وادرك الامام بعد قيامه ورفعته من الركوع فهذان اللتان. لذلك قال - [00:25:40](#)

مطلقا يعني اخر اه سجودهما البعدية حتى يعني اه يقومان حتى يقوما ويأتي بما فاتهما من ركعات ثم بعد ذلك يسجد فقط الذي ادرك ركعة مع الامام. وان يخالف فيهما عمدا بطل يعني وان يخالف في الحالتين بان اخر - [00:25:53](#)

اه البعدية القبلي او سجد البعدية الان قبل ان يقوم لقضاء ما فاته فهذا تبطل صلاته وكل ما يسهوه حال القدوة يحمله امامه من سنة يعني كل ما يسوه من - [00:26:11](#)

المأموم لان الامام لا يحمل عن عن المأموم الفرائض الا الفاتحة فقط كما مر معنا فلا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا ولا جلوسا بين السجدين وغير ذلك من الاركان لا يحمل عنه الا الفاتحة لكن ما يسهوه حال القدوة من ماذا؟ من تكبير من التشهد من كذلك ما يستحب له - [00:26:26](#)

ان يقرأه في حال اسرار الامام كل ذلك اذا سهى عنه آآ المأموم تكبيرات العيد كذلك اذا سهى عنها ولم يكبرها فهذه كلها سنن يحملها عنه الامام وكل ما يسهوه حال القدوة - [00:26:47](#)

او حال القدوة حتى بالفتح على المصدر يحمله امامه من سنة وكلمة حال القدوة او حال القدوة تلفتنا لامر مهم انه بعد ان يسلم الامام ويقوم المأموم لقضاء ما فاته ان وقع له سهو اثناء قضائه فلا يحمله - [00:27:01](#)

منه الامام فاذا قام لقضاء ما فاته من ركعات ونسي سورة او نسي سنة عموما حتى نقول لا لا نخصها بالسورة نسي ما يوجب سجود السهو فلا يحمله عنه الامام فالذي يحمله عنه حال القدوة - [00:27:20](#)

وكل سهو بالامام قد نزل يتبعه مأمومه وان فعل. وهذا العكس كذلك اذا نزل بالامام سهو كأن يترك السورة والمأموم قرأها او يترك التشهد والمأموم جلس وتشهد ان يفعل اي فعل من الافعال التي وقعت حتى في بطلان الركعة على سبيل المثال فات - [00:27:34](#)

ما ما اه سجدة ثانية ولم يعني يسجدها وسجدها المأموم. والامام هذا فاته تدارك هذه السجدة. حتى هذه الركعة التي بطلت على الامام ستكون باطلة على المأموم تبعا للامام. فكل سهو زيادة او نقص يعني يعني ما يترتب عليه سجود قبلي او بعديه فكل سهو -
[00:27:54](#)

الامام قد نزل يتبعه مأمومه وان فعل اي وان فعل هذا النقص او فعل هذا الشيء الذي آآ يعني ترتب عليه سجود السهو ولم يقم يقضي الذي قد فاته حتى يفي امامه صلاته وهذا كما ذكرت قبل قليل ولم يقم يقضي الذي قد فاته من الركعات حتى - [00:28:14](#)
في امامه صلاته وقام بالتكبير مدرك الامام في ركعتين او تشهد السلام يذكرها هنا الشيخ انها ان المأموم اذا يعني ادرك الامام وهذه تذكر يعني يعني هذه الاحكام يذكرها الفقهاء في باب الجماعة كذلك يقوموا بالتكبير يعني يقوم - [00:28:34](#)
آآ بعد سلام الامام يقوم بالتكبير يعني يقول الله اكبر متى؟ في الركعتين او تشهد السلام. يعني من ادرك الامام في ركعتين فقط في الركعة اه ادرك ركعتين. ادرك الركعة الثالثة والرابعة. هذا اذا في صلاة العشاء على سبيل المثال - [00:28:53](#)
ادرك الثالثة والرابعة وجلس للتحقق مع الامام هل جلوسه الان في موضع جلوس؟ نعم في موضع جلوس لانه بالنسبة اليه ركعة ثانية بالنسبة للمأموم آآ الامام هي ركعة رابعة له لكنها بالنسبة - [00:29:11](#)

ركعة ثانية والركعة الثانية فيها جلوسا وليس فيها جلوس نعم فيها جلوس للتحقق فاذا قام يقول الله اكبر اي لقيامه وكذلك اذا يعني آآ كما ذكر الشيخ او او تشهد السلام - [00:29:25](#)
اه في ركعتين او تشهد السلام ومدرك ثلاثة او واحدة بغير تكبير ففز بالفائدة يعني بغير تكبير يقوم وفي الرواية المشهورة بغير تكبير يقوم خذ فائدة يعني مدرك ثلاثة ركعات - [00:29:38](#)

اه يعني فاتته الركعة الاولى فقط او ادرك الركعة الاخيرة فقط الركعة الرابعة يقوم من غير تكبير. لماذا؟ لانه جلس في غير موضع الجلوس الذي جاء في الركعة الثالثة اه في الركعة الرابعة عفوا بهذا بالنسبة الى المأموم هي ركعة اولى في الركعة الاولى ما الذي يكون بعد السجود؟ يكون بعدها القيام للركعة الثانية - [00:29:56](#)

مباشرة فهذا قد جلس تبعا لامامه الذي بالنسبة الى الامام هذه الركعة الرابعة فيها تشهد لكنها بالنسبة للمأموم هي ركعة اولى ليس فيها تشهد وقد كبر للتحقق اي قال الله اكبر عند تشهده فاذا قام بعد سلام الامام يقوم بغير تكبير - [00:30:18](#)
اذا ومدرك ثلاثة او واحدة بغير تكبير ففز بالفائدة وهذه فائدة آآ جزى الله عنا الفقيه الشيخ محمد البشر وفقهائنا جميعا ما قدموه لنا وهذه الفوائد التي اتحفونا بها وهذه الاختصاصات وهذه الفرائد والقلائد من الفقه المختصر والمعتصر كما رأينا جزاهم الله -
[00:30:35](#)

عنا خير الجزاء واجزل مثوبتهم نلخص احكام بابنا هذا في ختامه نسأل الله ان يختم لنا بالحسنى. فسجود السهو حكمه سنة اه كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى واما صفته فسجدتان بتشهد وسلام بلا دعاء فليتشهد وليسلم منهما. اما انواعه فسجود قبلي - [00:30:55](#)
سببه يكون النقص لسنة مؤكدة كالجهر بالفاتحة في الفريضة وكذلك لتترك او نقص سنتين خفيفتين كتكبيرتين غير تكبيرة الاحرام وغير تكبيرة العيد لان تكبيرة الاحرام فريضة وتكبيرة العيد سنة مؤكدة - [00:31:16](#)

وبسبب كذلك اجتماع النقص والزيادة وان يكن زيد ونقص حلها فغلب النقصان وسر قبله وسجود بعدي وسببه الزيادة. وسواء كانت هذه الزيارة من جنس افعال الصلاة وهذا لم اقدمه وفاتني ذكره. اي من جنس افعال الصلاة كما مثل - [00:31:32](#)
بان يجهر في الفاتحة او يزيد ركوعا آآ وكالجهر في السر وركنا تزدي من جنس افعال الصلاة وكذلك كزيادة ركن او وكذلك من غير جنس افعال الصلاة كما مثل هو يعني بالاكل وكذلك الشرب هذه ليست من جنس افعال الصلاة بشرط ان تكون قليلة كالاكل والشرب -
[00:31:48](#)

او الشرب طبعا كالاكل او الشرب القليل وبسبب كذلك الشك يكون السجود البعدي بسبب الشك كما مثل الشيخ رحمه الله تعالى والشك في الاتمام او في العدد اما حكم المسبوق فاذا سهى الامام - [00:32:08](#)

اه اذا سهى الامام يعني في في صلاته فاذا لم يدرك ركعة معه لا يستر كما ذكر اه الشيخ رحمه الله تعالى وكذلك اذا ادرك ركعة فاكثر

يصل معه القبلي ويؤخر البعدي ومن يخالف فيهما عمدا بطل - 00:32:26

وإذا سهى المسبوق هو فاما ان يكون سهو حال الاقتداء فيحمله امامه وكل ما سهاه حال القدوة يحمله امامه من سنة وان كان سهو

بعد انفصاله عن الامام يسر ان الامام لا يحمل عنه السهو الا حال القدوة - 00:32:42

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين - 00:32:59